الشرائع العراقية القديمة وموقفها من التشرد والارامل والمطلقات

د. محمد فهد القيسي
كلية الآداب /جامعة واسط

المقدمة:

لأهمية دراسة الماضي في فهم الحاضر والتطلع الى المستقبل، جاء البحث في موقف الشرائع العراقية القديمة من ظواهر اجتماعية محددة هي: التشرد والارامل والمطلقات كي يوفر للباحث المعاصر في هذه القضايا الخلفية التاريخية لهذه الظواهر .

لقد تميزت الشرائع العراقية القديمة بواقعيتها وتعاملها مع الظواهر والحالات الاجتماعية والمواضيع ذات المساس بالمجتمع ، وانها تميزت بالشمولية ،وتناولها مختلف جوانب الحياة سواء كان منها السياسية ام الاجتماعية ام الاقتصادية ، وما يهمنا هنا هو موقف الشرائع العراقية القديمة من ثلاثة ظواهر اجتماعية هي : التشرد والارامل والمطلقات .

ففيما يخص التشرد فقد نصت الشرائع العراقية القديمة على الحد من هذه الظاهرة ، اذ اوردت عقوبات رادعة بحق من يحاول ايجاد الظروف الملائمة للتشرد ، وذلك من خلال سن عقوبة الاعدام بحق كل من يسرق طفل ، والمعروف ان سرقة الاطفال من ذويهم هي البداية الفعلية للتشرد .

كما وجدت تشريعات تكافئ من يعيد العبد او الامة الى سيده بعد هروبه منهم ، ويحمل ذلك في جوانبه الحد من ظاهرة التشرد في صفوف العبيد.

وفيما يتعلق بالأرامل فقد حفلت الشرائع العراقية القديمة بالعديد من النصوص المتعلقة بهن ، وجعلت زواج الارملة للمرة الثانية امر يقرره القضاة ، وان هذه النصوص خيّرت الارملة التي لديها اطفال اما بالزواج مرة اخرى او البقاء مع اطفالها.

اما المطلقات فقد جاء بالنصوص العراقية القديمة ان للمرأة الحق في الطلاق لكنها جعلته بيد الزوج ، وقد تنوعت اسباب الطلاق من: الخيانة الزوجية الى عدم انجاب الاطفال ، كما ان الشرائع العراقية القديمة منعت طلاق المرأة المريضة والتي تسمح لزوجها بالزواج من امرأة اخرى .وحافظت الشرائع القديمة على حق المرأة المطلقة بالزواج مرة اخرى ، ولكن وفق ضوابط معينة سنتعرف عليها في ثنايا هذا البحث .

قسم البحث الى ثلاثة محاور سبقت بتمهيد :

تمهيد: الشرائع العراقية القديمة.

اولا. الموقف من التشرد .

ثانيا. الموقف من الارامل.

ثالثا. الموقف من المطلقات .

الاستنتاجات.

تمهيد :الشرائع العراقية القديمة

تميزت حضارة العراق القديم بظهور عدة شرائع نظمت من خلال موادها القانونية الحياة في مختلف جوانبها ، ولعل اقدم شريعة وصلت الينا هي شريعة اورنمو (٢١١٢-٢٠٢٤)ق.م، وهو مؤسس سلالة اور الثالثة(٢١١٢- ٢٠٠٤ق.م)، ويعتقد ان هذه الشريعة كانت تتضمن بهيئتها الكاملة ثلاثين مادة [١].

ويعود تاريخ اكتشاف الواح هذه الشريعة والتعرف عليها الى عام ١٩٥٢م على يد عالم المسماريات صموئيل نوح كريمر ، وتم قراءتها بشكل كامل وجمع كافة اجزائها من قبل عالم المسماريات فلكنشتاين [٢].

اما الشريعة الثانية بحسب التسلسل التاريخي فهي شريعة (لبت عشتار) وهو الملك الخامس من ملوك سلالة ايسن الاولى (٢٠١٧-١٧٩٤ق.م) الذي حكم للمدة (١٩٣٤- ١٩٢٤ق.م) ،ويظن ان هذه الشريعة بهيئتها الكاملة كانت تضم اكثر من مائة مادة ، الا ان ما موجود منها الان هو ٣٨ مادة فقط مقروءة حسب النسخ التي وردت الينا [٣]،وقد عثر على هذه الشريعة في بدايات القرن العشرين على يد بعثة التنقيبات الاثارية التي قامت بها جامعة بنسلفانيا الامريكية في مدينة نفر ، و قام بدراستها وترجمتها فرنسيس ستيل (Francis Steal) ونشرها لأول مرة سنة ١٩٤٧م [٤].

والشريعة الثالثة والمعروفة بـ (شريعة اشنونا) وتعد من اقدم القوانين المدونة باللغة الاكدية ، ويعود تاريخها الى ما قبل الملك حمورابي (١٧٩٢- ١٧٥٠ ق.م) ، وتنسب الى مملكة اشنونا وهي احدى الدويلات التي حكمت في منطقة ديالى في بداية العهد البابلي القديم (٢٠٠٠-١٥٩٥ق.م) [٥].

وتتكون هذه الشريعة من ٦١ تشريع ، وتم الكشف عنها سنة ١٩٤٥م في موقع تل حرمل في ديالى ، وقرئت الواح هذه الشريعة بواسطة الباحث المساري البرت كوتسه (Albert Goetze)وتتكون هذه الشريعة من ٦١ مادة وقد قام بترجمتها الى العربية الاستاذ طه باقر [٦] .

اما الشريعة الاهم في العراق القديم فهي شريعة حمورابي ، وهي تعود الى الملك حمورابي (١٧٩٢- ١٧٥٠ق.م) وهو ملك سلالة بابل الاولى (١٨٩٤- ١٥٩٥ق.م) ، وتم اكتشاف هذه

الشريعة من قبل البعثة الفرنسية سنة ١٩٠١-١٩٠٢م التي كانت تعمل جنوب غرب ايران اي في مدينة سوسه في عيلام [٧]، وتتألف هذه الشريعة من ٢٨٢مادة .

ويلحق بهذه الشرائع ما وصل الينا من تشريعات غير منتظمة بشريعة محددة، وهي :

١. تشريعات من العهد البابلي القديم (٢٠٠٠-١٥٩٥ ق.م) ، وتضمنت ١٢ مادة .
٢. تشريعات من العهد الاشوري القديم (٢٠٠٠- ١٥٠٠ ق.م) : وتضمنت مواد لتنظيم التجارة بين اشور واسيا الصغرى.
٣. تشريعات بابلية او كشية(١٧٠٠؟- ١١٥٧ق.م)، وعددها ٩ مواد .
٤. تشريعات من العهد البابلي الحديث(٦٢٧-٥٣٩ق.م)، وتبلغ عدد موادها ١٥ مادة [٨] .

اولاً: الموقف من التشرد

يشير المصطلح(tas¬¾ru) الى التشرد باللغة الاكدية ،ويقابله بالسومرية المصطلح(ZILULU) [٩] وهذه اللفظة قريبة من لفظة (ذليل) باللغة العربية ،وفي الوقت نفسه تعطي معنى البائع المتجول ،و يشير مصطلح اخر للمتشرد بالصيغة (mutta¬(al)lilu)[١٠] . كما يُشير مصطلح اخر الى التشرد باللغة الاكدية (sa¬¬iru) ويقابله باللغة السومرية(PA.GI¯GAL)[١١].

اما فيما يخص موقف الشرائع العراقية القديمة من المتشردين فقد ورد في شريعة اورنمو، وفي المادة الرابعة عشر ما نصه :

"اذا... امة...عبرت الى خارج سور المدينة وارجعها رجل اخر فعلى صاحبها ان يدفع للشخص الذي اعادها من الفضة"[١٢].

ومن خلال هذه المادة نستنتج الاتي:-

١- كافحت هذه الشريعة اصل التشرد والمتمثل بهروب الاشخاص غير المؤهلين للعيش وحدهم ،وهم اما القاصرين او العبيد وضيقت من عملية هروبهم لان فيها اصل التشرد وخلق المتشردين.

٢- اعطت مكافئة لمن يساهم في الحد من ظاهرة التشرد.

٣- يمكن الاستنتاج ان المشرّع كان ملتفتاً الى خطورة هذه الظاهرة لذا اصدر تشريعا لمكافحتها.

اما في شريعة لبت عشتار فقد ورد فيما يخص موضوع التشرد المادة الثانية عشر ونصها :

"اذا هربت امة او عبد الى داخل المدينة وقد ثبت ان الامة او العبد قد اقام في بيت رجل ما لمدة شهر واحد فعليه اي الشخص الذي اقام عنده العبد او الامة ان يعوض عبداً بعبد)[١٣].

ومن خلال هذه المادة نجد الاتي:-

١- انها تعرضت لحالة هروب العبد والامة كليهما دون المادة السابقة من شريعة اورنمو التي تعرضت الى هروب العبد وحده.

٢- ان حادثة الهروب في هذه المادة كانت (محلية) اي انها كانت في داخل المدينة ،على العكس من المادة السالفة التي ذكرت ان الهروب كان الى خارج اسوار المدينة.

٣- حددت هذه المادة مدة زمنية امدها شهر واحد للإبلاغ عن حالة هروب العبد او الامة، وبعد تجاوزها المدة المحددة بالقانون تطبق على الشخص الذي اواهما دون الابلاغ عنهما العقوبة ،وفي هذا اشارة الى احتمالية ان المشرع اراد قبل ايقاع العقوبة اثبات سوء النية في ايواء العبد الهارب(المتشرد) ،فقد التفت المشرع الى وجود جانب انساني في ايواء هذا العبد بوصفه هاربا لمدة زمنية، ولكن عند تجاوزها لشهر فقد ثبت سوء النية في استغلال هذا العبد دون وجه حق ، ومن ثم يصبح هذا العبد في عهدة سيد غير حريص عليه ،لأنه امتلكه بطريقة سهلة وغير شرعية ، وعليه يكون هذا العبد سواء كان ذكر او انثى عرضة اكبر للتشرد.

٤- جعلت عقوبة هذا الفعل التعويض بعبد ،ومن ثم حفظت فرداً من التشرد فيما لو كانت العقوبة مالية ،ويبقى العبد بيد الشخص الذي اقام عنده العبد الهارب(المتشرد).

وفي المادة التالية من الشريعة نفسها يرد :

"واذا لا يملك عبدا فعليه ان يدفع (كغرامة) خمسة عشر شيقلا من الفضة"[١٤].

وهنا جعل المشرع عقوبة اخرى فيما لو لم يمتلك عبدا هي ان يدفع غرامة مالية. ونلحظ هنا ان الغرامة اعلى من الغرامة التي وردت في شريعة اورنمو بكثير ففي الاولى (٢) شيقل، وهنا [١٥] شيقل .

وفي المادة السابعة والعشرين من شريعة لبت عشتار نجد التفاتة مهمة الى مكافحة ظـــاهرة التشرد قبل حصولها، اذ يرد فيها:

"**اذ لم تلد الزوجة لزوجها اطفالاً ولكن زانية من الشارع ولدت له طفلاً عليه(اي الزوج) ان يجهز الزانية بالحبوب و الزيت و اللباس(اي يهتم بإعالتها)والاطفال الذين ولدتهم الزانية سيكونون ورثته (اي ابنائه الشرعيون)**"[١٥]

وقد منعت هذه المادة الاطفال غير الشرعيين ، الذين يولدون بدون عقد شرعي من ان يكونوا عرضة للتشرد ،وذلك من خلال الزام من اولدهم بإعالتهم والحاقهم بنسبه.

ولكن هذه المادة قيدت هذا الامر، وذلك في حال كون الشخص لم يكن لديه اطفال من زوجته الاولى . وتكمل المادة بالاتي:

"ومادامت زوجته (التي لم تلد) على قيد الحياة لا يجوز (للزانية)ان تعيش معها في البيت" ، اي ان المشرع التفت الى حفظ كيان الاسرة الشرعية ،وفي الوقت نفسه منع الاطفال غير الشرعيين من التشرد و الضياع.

اما في المادة الثامنة و العشرين من الشريعة نفسها فقد ورد :

"اذا فقدت زوجة رجل نظرها او اصيبت بالشلل ،فلا يجوز اخراجها من البيت(اي بيت زوجها)واذا تزوج زوجها من امرأة ثانية، فعلى الزوجة الثانية اعانة(اي مداراة)الزوجة الاولى (المصابة بالعمى او الشلل)"(١٦).

وفي هذه المادة نلحظ امور عدة فيما يخص موضوع التشرد:

١-حرصت هذه المادة على منع التشرد عن الزوجة المريضة بمرض مزمن او مقعد لها.

٢-اعطت الحق للزوجة المشلولة بالبقاء في بيت زوجها.

٣-فرضت مداراة الزوجة الاولى على الزوجة الثانية.

٤-وفرت نظام اسرة متماسك ووثيق سواء من قبل الزوج او الزوجة الثانية.

٥-قيدت حرية الزواج بامرأة ثانية بتوفير شروط المداراة للزوجة الاولى ، ومن ثم فأن هذا يمنع تشرد الزوجة الاولى.

وبالوصول الى شريعة اشنونا ، فقد ورد في المادة السابعة و العشرين منها ما نصه: "اذا اعطى رجل لابنة رجل مهرا ولكن رجل اخر خطفها ودخل بها (افتضها) بدون موافقة ابيها وامها، فهذه قضية (قتل) نفس، ويجب ان يموت "(١٧).

وعند تحليل هذه المادة نجد انها جعلت عقوبة الاعدام على الشخص الذي يخطف امرأة ويزني بها ومن ثم فان هذه المادة مانعة لحالتي تشرد:

الاولى: واقعية فعليه والمتمثلة بالمرأة المختطفة التي زنى بها المختطِف، وهذه المرأة تكون عرضة للتشرد، وبخاصة ان الذي خطفها ربما يتخلى عنها او يبيعها لغيره ، وخصوصا عند عجزها عن اداء ما مرغوب منها .

الثانية: محتملة والمتمثلة بحالة تشرد الأولاد غير الشرعيين الذين سيأتون للحياة بعد هذه الحادثة، لذا جاءت العقوبة رادعة بحق صاحب الفعل والمتمثلة بالإعدام.

وفيما يخص المادة الثامنة والعشرين من القانون ونصها:

"اذا تزوج رجل امرأة بدون سؤال ابيها وامها ولم يقم وليمة ليلة الزفاف ولم يكتب (بذلك) عقداً مختوماً مع ابيها فلا تكون(هذه المرأة)زوجة شرعية حتى لو عاشت في بيته سنة كاملة"(١٨).

وفي هذه المادة حث على عدم اقامة المؤسسة الزوجية دون اطار شرعي، وفي هذه الحالة ستكون الزوجة واطفالها في مهب التشرد و الضياع، لان في العقد الشرعي للزواج ضمانات للزوجة والاطفال تلزم الزوج بها، وفي حالة العدم سيكون للزوج مطلق الحرية في التصرف بهم ، ما يؤدي بهم الى التشرد في بعض الاحيان.

وفي المادة الثانية والثلاثين يرد:

"اذا افتض رجل (بكارة) امة رجل اخر فيدفع (تعويضاً ثلث المنا من الفضة) اما الامة فتعود الى سيدها"[١٩].

وفي هذه المادة نجد مكافحة للتشرد في جانبين:-

الاول: وجود غرامة مالية على من يفض بكارة الامة ، ومن ثم فهذه عقوبة رادعة لكل من يقيم علاقة غير شرعية ،تثمر فيما بعد عن اطفال غير شرعيين ربما يؤدي وضعهم غير القانوني وغير الشرعي الى التشرد.

الثانية: التفات المشرع الى ضرورة عودة الامة الى سيدها ،ومن ثم فهو لم يتركها لقدرها مع شخص لا يربطها به سوى(نزوة عابرة) فتكون بذلك عرضة للتشرد الاكيد في حالة تخلي هذا الشخص عنها .

وان هذه المادة ركزت على الامة اي الانثى ،كون تشردها مضاعفاً فهو لا يعني ضياعها وتشردها وحدها ، بل ولقدرتها على الانجاب فإنها مصدر لعدد غير محدد من الاطفال الذين سيكونون عرضة للتشرد فيما بعد.

وفي المادة الخمسين ورد :

"اذا قبض على رجل ومعه عبد مسروق او امة مسروقة فعليه ان يعوض عبداً بعبد وامة بأمة"(٢٠).

وهنا يكافح المشرع ظاهرة سرقة العبيد ،وما يترتب عليها من تزلزل ملكيتهم والمتاجرة بهم بشكل غير قانوني، ما يجعلهم عرضة للتشرد والضياع.

وفي المادة الحادية و الخمسين التي يرد في مضمونها عقوبة على الموظف الذي يقبض على عبد او امة هارب ولكنه لم يبلغ عنهم او يسلمهم ،يفرض عليه المشرع عقوبة توجيه تهمة السرقة له ،وهذه المادة تصب في السياق نفسه، وهو الحد من تحول العبيد الى مجموعات متشردة دون وجود ضابط لها.

وفي شريعة حمورابي نجد فيما يخص مكافحة التشرد المواد القانونية الاتية:

في المادة الرابعة عشر منه يرد :

"اذا سرق رجل ابناً صغيراً لرجل (اخر) يجب ان يعدم"[٢١].

وهذه المادة تشدد العقوبة الى اقصى حد على الشخص الذي يسرق طفلاً صغيراً ، يكون فيما بعد عرضة للتشرد والضياع .

ورد في المادة الخامسة عشر:

"اذا ساعد رجل اما عبداً يعود للقصر او امة تعود للقصر او عبد يعود لمولى او امة تعود لمولى على الهروب من بوابة المدينة ،يجب ان يعدم"[٢٢].

وفي هذه المادة امور عدة يجب الالتفات اليها:

١-انها ساوت بالعقوبة بين من يُهرِب عبدا او امة يعودان للقصر، اومن يهربهما وهما يعودان لشخص من عامة الشعب.

٢-انها كافحت التشرد خارج المدينة ، كما ورد في عبارة : (الهروب من بوابة المدينة).

٣-شددت العقوبة على من يساعد العبيد على الهروب والتشرد الى اقصى حد ،وهي الاعدام.

ويرد في المادة السادسة عشر من شريعة حمورابي:

"اذا سيد اوى في بيته عبداً ،او امة هارب او هاربة من القصر فأن صاحب البيت هذا يعدم ".[٢٣]

وهنا ترد عقوبة لكل من يأوي عبداً هارباً في بيته ،وهي عقوبة مشددة تصل الى الاعدام.

اما المواد (١٥- ٢٠) فهي مواد تتعلق بإجراءات تخص العبيد الهاربين[٢٤].

وورد في المادة (١٦٨) من الشريعة نفسها مادة مضمونها ان الشخص الذي يريد ان يتبرى من ابنه ويحرمه الارث ،يجب عليه ان ينتظر دراسة القضاة لسلوك الابن ، فاذا تبين لهم انه لم يقترف اثماً يستوجب حرمانه و التبرؤ منه ،فلا يحق للوالد التبرؤ منه[٢٥].

وهذه المادة حددت ولو بشكل غير مباشر من ظاهرة تشرد الابناء، بسبب تبرؤ ابائهم منهم.

كما ورد في شريعة حمورابي والمواد (١٨٥- ١٩٣) تنظم عملية تبني الاطفال[٢٦]، وهذا الامر في غاية الاهمية على صعيد مكافحة ظاهرة التشرد ،فهؤلاء الاولاد فيما لو لم يُتبنوا يكونوا عرضة محققة للضياع و التشرد.

وورد في المادة السابعة عشر من شريعة حمورابي:

"اذا ضبط سيد عبداً او امة هارباً في الفلاة واعاده الى سيده (فان) صاحب العبد يعطي له شيقلين من الفضة"[٢٧] .

وورد في المواد (٢٧، ٢٨، ٢٩) من شريعة حمورابي تشريعات تنظم وضعية الجندي المأسور وعائلته ومدة اسره ، وتضمن ممتلكاته لحين عودته (٢٨)، وبالنتيجة تمنع حالة التشرد المحتملة عنه وعن ابنائه.

وفي تشريعات تعود الى العهد البابلي القديم يرد في المواد (١، ٢، ٣، ٤، ٥) مواد تضع عقوبات قاسية لظواهر (التفكك الاسري) مثل : نكران الابن لأبوة والده او والدته او بالعكس [٢٩]، وهذه العقوبات المشددة تضع حداً رادعاً للتفكك الاسري الذي بدوره يمثل اول و اهم مراحل التشرد.

وقد ورد في المادة [١٥] من قوانين تعود الى العهد البابلي الحديث :

"الرجل الذي تزوج امرأة وولدت له اطفالاً ،فاذا وافى الاجل زوجته وتزوج مرة اخرى وولدت له اطفالاً....فأن على اولاد الزوجة السابقة ان يأخذوا الثلثين ما ترك الوالدان، واولاد الزوجة الثانية (يأخذون)الثلث...)"[٣٠].

وهذه المادة ضمنت حقوق ابناء الزوجة الاولى بعد وفاة والدهم في الارث، ومن ثم تعطيهم ضمانة لحياة كريمة تبعدهم عن التشرد والاّمه.

ثانياً: الموقف من الارامل

يشير المصطلح الاكدي (almattu) بالدرجة الاساس الى الأرملة التي (توفي زوجها)، الا انه يشير ايضاً الى المرأة التي ليس لها معولة كافية (سبل عيش كافية) من اعضاء اسرتها سواء زوجها او ابنها او عمها ، فهي بذلك تحتاج الى حماية شرعية ،هذا من جهة و اما من جهة اخرى فلها ان تقرر مصيرها اما عن طريق عقد بزواج ثاني او انها تقوم بأحد الاعمال [٣١] .

ويكتب المصطلح (almattu) بالسومرية بالصيغة (NU.MU.SU)، ويعني بالسومرية المرأة التي ليس لها ذكر[٣٢].

وفيما يخص موقف الشرائع العراقية القديمة من الارامل فيرد في شريعة اورنمو وفي المادة السابعة منها:

"اذا طلق رجل زوجته(التي كانت ارملة قبل زواجها منه) عليه ان يدفع (لها) نصف المنا من الفضة"[٣٣].

وفي هذه المادة ضمان واضح لحقوق الارملة بعد زواجها ،والمتمثلة بإعطائها بدل نقدي في حالة طلاقها.

وعاقبت شريعة اورنمو الارملة التي (لا تنظم) علاقاتها الجنسية ضمن اطار الشرعية بأن حرمتها من كافة الحقوق فيما لو تركها عشيرها، اذ يرد في المادة الثامنة من الشريعة نفسها :

"اذا(كان لرجل)قد عاشر الارملة بدون اي....عقد زواج اصولي فلا يحتاج ان يدفع اليها اي شيء على الاطلاق في حالة طلاقها"[٣٤].

وفي شريعة حمورابي يرد في المادة (١٥٣) عقوبة قاسية بحق المرأة التي تتسبب في موت زوجها، اي ان المشرع في العراق القديم كان يراعي حقوق الارملة التي ترملت بشكل طبيعي، ولكن يعاقب التي تسعى لان تكون ارملة- اي تقتل زوجها- بأشد العقوبات اذ تنص المادة على :
"اذا تسببت زوجة رجل في موت زوجها من اجل رجل ثاني، عليهم ان يوتدوا هذه المرأة..."[٣٥].

وتضمنت المادة (١٧١) من شريعة حمورابي حقوق الامة بعد وفاة سيدها الذي انجبت منه اولادا، اذ تصبح هي و اولادها احرارا، اما زوجته الشرعية (ارملته) فقد اعطيت حقوقاً بعد وفاة زوجها وهي:-
١-تأخذ هديتها التي جلبتها من بيت ابيها.
٢-تأخذ الهبة التي منحها زوجها.
٣-لها الحق في ان تعيش في بيت زوجها.
٤-تكون راعية لبيت زوجها المتوفي هو و اولادها [٣٦].

وتعرضت المادة (١٧٢) من الشريعة نفسها الى علاقة الارملة بأبنائها ،فقد نصت على معاقبة اولادها فيما لو اساءوا معاملتها لغرض اخراجها من البيت، واحتفظت هذه المادة بحق الارملة بترك بيت زوجها المتوفى، وكذلك حقها في الزواج لمرة ثانية ، ولكن بشرط ان تتنازل عمّا وهبها زوجها المتوفى [٣٧].

وورد في المادة (١٧٧) من نفس الشريعة ما نظم وضع اطفال الارملة بعد زواجها من رجل اخر، فقد تضمنت هذه المادة احالة دراسة وضع اطفالها بعد الزواج الثاني الى القضاة، وهؤلاء يعهدون بالأطفال والبيت القديم لهما - اي الارملة وزوجها الثاني- مع عدم التصرف في محتوياته على سبيل البيع مثلاً[٣٨].

وورد في تشريعات تعود الى العهد البابلي الحديث فيما يخص الارملة المادة(١٢) والتي تنص على:
١-ان الزوجة التي يوافي زوجها الاجل يجب ان يُعطى لها جهازاً من ممتلكات زوجها بقدر جهازها الحقيقي.
٢-اذا منحها زوجها هبة فعليها ان تأخذ هذه الهبة .

اما المادة(١٣) من نفس التشريعات هذه فقد ضمنت للأرملة حق الزواج مره ثانية بعد وفاة زوجها ، وانها حفظت لها الحق في اخذ جهازها الذي اتت به من بيت ابيها ، وكل ما اهداه اليها زوجها الاول [٣٩].

كما وردت نصوص مسمارية فيما يخص الارملة وهي كالاتي:-

١-للارملة ان تحتفظ بأي قطعة من المجوهرات التي اهديت لها من قبل زوجها المتوفي(اذا ليس لديها طفل) (٤٠).

وفي النصوص المسمارية المتعلقة بالأرملة يرد الاتي:-

"للأرملة ان تحتفظ باي من المجوهرات التي اهداها لها زوجها اذا ليس لها طفل"(٤١).

وقيدت القوانين الارملة التي ترغب بالزواج مرة اخرى ولديها اطفال قاصرين ،بأنها لا تستطيع التحرك بحرية الا بموافقة القضاة ،وهذه التفاته واهتمام بمصير الاطفال من قبل السلطة القضائية(٤٢).

وورد في احد النصوص المسمارية انه في بعض الاحيان لا تحصل الارملة على العدالة من قبل القضاة، اذ يرد:

"الفقراء و الارامل وصلوا الى القضاة ولكن القضاة لم يمنحوهم العدالة"(٤٣).

وربما يعود عدم منحهم العدالة الى عدم كفاية الادلة بصالحهم ،او لتعمد القضاة في ذلك ،ونستشف من هذا النص انه في بعض الاحيان تتعرض الارملة لحالة من الظلم حتى من السلطة القضائية.

و ذكر احد النصوص المسمارية :

"مادامت الارملة باقية حية فأن ابنتها عليها ان تخدمها اما اذا ما قالت هذه الابنة لامها انت لست امي(نكرت امومتها)فأن عليها ان تعوضها بعبدة(بدلاً منها) وتذهب اينما تشاء"(٤٤).

وهنا جعلت هذه المادة رعاية الارملة من واجبات ابنتها ،ولم تعفها من هذا الواجب الا بتوفير بديل يحل مكانها.

كما اَعطى المشرع الارملة الحق في التصرف بحياتها الخاصة ،بشرط ان لا يكون لها اولاد (٤٥).

وفي بعض الاحيان تفضل الارملة البقاء مع ابنها لتربيته وعدم الزواج من رجل اخر ، كما يرد في احد النصوص :

"انا لن ادخل رجل(آخر)انا سوف ابقى مع ابني(٤٦).

وتنسب بعض النصوص المسمارية رعاية المتشردين وكذلك الارامل الى الالهة، كما يشير احد النصوص:

"ايها الاله مردوخ انت تمنح العدالة للمتشردين والارامل"(٤٧) ، وهنا اتضح مصدر العدالة للأرامل والمتمثل بالإله مردوخ .

كما تعرضت بعض المواد القانونية الى وضعية الاطفال الذين يولدون للأرملة بعد وفاة زوجها وهي كالاتي:-

"اذا الطفل المولود بعد وفاة ابية يُربى في بيت الرجل الذي تزوج من الارملة)[٤٨].

ويشير احد النصوص المسمارية ان هنالك مدة زمنية للأرملة بعد وفاة زوجها (اي العدة) وكالاتي: **"هي تزوجت منه ابان عدتها"**[٤٩] (عدتها:widowhood)

وفي تشريعات من العهد الاشوري الوسيط (١٥٠٠- ٩١١ق.م) يرد فيما يخص الارملة:-

١-اذا تزوج رجل ارملة بدون عقد قانوني فإنها تعد زوجة له في حالة عيشها معه لمدة سنتين[٥٠].

وفي هذه المادة ما يشبه (تنظيم الحالة القانونية) للأرملة التي تقيم علاقة غير شرعية بعد وفاة زوجها.

٢-اذا ما تم القبض على زوج امرأة من قبل العدو وليس لها عم او ابن لكي يعيلها فعليها ان تنتظر مدة سنتين(في بيت زوجها الاول) ،ومن بعد ذلك ممكن ان تختار زوجا لها كيف ما تشاء ،وان القضاة سيكتبون لها وثيقة بحالتها بانها امرأة من غير رجل معين.[٥١]

وهذه المادة تنظم حالة المرأة التي فقد عنها زوجها ،وهي قريبة جداً من حالة الارملة.

وفي العصر الاشوري الحديث(٩١١- ٦١٢ق.م) ورد تشريع نص :

"اذا مات الرجل الitu¬¼° (نوع من الرجال) فأن(الموظف الفاسد) يعمل نسخة مزورة بمديونيته(مديونية الitu¬¼°) ومن ثم يقيم ادعاءات، وبالتالي يحصل على بيته ويبيع ارملته)[٥٢].

وهذه الحالة قاسية جداً ،اذ انه بناء على وثيقة مزوره يتم الاستيلاء على ممتلكات الارملة ويتم بيعها.

وورد تشريع نص على ان ابن الارملة التي تتزوج مره ثانية لا يستلم اي حصة من ممتلكات الزوج الثاني، ولا يكون مسؤولاً عن ديِّنه، انما يستلم حصة من ابويه الاصليين بموجب نصيبه المحدد[٥٣].

ثالثا :الموقف من المطلقات

يدل المصطلح(a®®atu ez½bu) باللغة الاكدية على امرأة مطلقة ، ويعبر عن حالة الطلاق بالفعل(ez½bu)[٥٤].

كما يعبر عن المال الذي يدفع لقاء الطلاق ولعله(مؤخر الصداق) بالاسم(izibtum) وذلك في العهد الاشوري القديم[٥٥].

ويوجد مصطلح يعبر عن حالة الطلاق في العصر البابلي القديم والحديث وهو(uzubbþm).

وهنالك فعل يشير الى حالة الطلاق: طلَقَّ في الاكدية (u®®uru) وفي السومرية (BAR)[٥٦]

وعند استعراض الشرائع في العراق القديم وموقفها من المطلقات نجد الاتي:-

ففي شريعة اورنمو ورد في المادة السادسة منها :

"اذا طلق رجل زوجته الاصلية عليه ان يدفع لها نصف المنا من الفضة"[٥٧].

وهنا يجعل المشرع في العراق القديم حق معلوم للمرأة في حالة طلاقها.

اما في شريعة اشنونا فقد ورد في المادة الستين :

"اذا طلق رجل زوجته بعد ان ولدت منه اولاداً واخذ زوجة ثانية فسوف يطرد من بيته وتتقطع علاقته بجميع ما يملك وليتبعه من يريد"[٥٨].

وعند مناقشة هذه المادة نجد الاتي:-

١-ان المُشرع التفت الى ان هناك طلاقاً (غير مبرر)وذلك عند وجود زوجة وقد انجبت له اولاداً.

٢-انها وبشكل غير مباشر قيدت الزواج من امرأة ثانية ،فيما لو لم يكن هناك سببا مقنعا لذلك.

٣-جعلت عقوبة من يتصرف هكذا تصرف ،هو حرمانه من بيته وتجريده من ممتلكاته كافة.

وفي شريعة حمورابي يرد فيما يخص الطلاق الاتي:-

ففي المادة(١٣٨) يرد فيها ان الرجل الذي يطلق زوجته التي لم تلد له اولاداُ فعليه ان يعطيها بقدر مهرها ويسلمها الهدية التي جلبتها من بيت ابيها ثم يطلقها بعد ذلك [٥٩].

وهنا التفت المشرع في العراق القديم الى ضرورة ان يكون الطلاق له اسباب وجيهه، مثل عدم انجاب الابناء ، وفي الوقت نفسه احتفظ بحقوق المطلقة المالية.

وتكمل المادتان (١٣٩) و (١٤٠) شؤون الطلاق : فإذا لم يكن للمرأة مهر- فيدفع لها الزوجة منا واحداً من الفضة، اما اذا كان مولى فعليه ان يعطيها ثلث المنا من الفضة[٦٠].

و ان المادة (١٤٨) حفظت حق الزوجة المريضة ولم تجعل الطلاق مباحاً للرجل فيما لو تزوج من امرأة ثانية بالإضافة لها ، فقد منعته هذه المادة من طلاق الزوجة المريضة وحفظت لها الحق في البقاء في بيت الزوجية، اما اذا لم ترغب في العيش معه فيجب عليه ان يعطيها هديتها التي جلبتها من بيت ابيها(٦١).

وورد في تشريعات من العهد البابلي القديم :

"اذا قال زوج لزوجته (انت لست زوجتي) عليه ان يدفع(غرامة) نصف منا من الفضة"(٦٢).

وهذا الاجراء يمنع الطلاق غير القانوني، او الذي لم يأخذ صيغة شرعية، فيعاقب من يتلفظ بألفاظ غير دالة على المعنى المقصود للطلاق.

كما يرد في نصوص مسمارية حول المرأة المطلقة :

"المرأة التي طلبت او تريد الطلاق تغادر بيت زوجها عارية"(٦٣).

ويفهم من هذا النص:-

١-تقييد حرية المرأة في طلب الطلاق.

٢- جعلت عقوبة المرأة التي تطلب الطلاق بأنها تخرج عارية ، والمعنى هنا : انها تخرج من كل شيء ،فلا يحق لها ان تأخذ معها اي شيء حتى ملابسها الشخصية .

٣-ربما نستشف من هذا النص القانوني التفات المشرع الى الحالة العاطفية للمرأة وسرعة انفعالها ، لذلك قيد طلبها للطلاق.

كما ورد حق المرأة المطلقة في الزواج من رجل اخر بعد طلاقها، اذ يرد في نص مسماري:

"المرأة التي كانت قد طلبت الطلاق و الزواج من رجل اخر دخلت بوابة المدينة وسلمت لزوجها الجديد"(٦٤).

كما كان يتم الحكم في الطلاق من قبل قضاة ،كما يشير الى ذلك احد النصوص المسمارية:

"طبقاً لحكم الكاروم في مدينة كانيش فلان الذي تخلى عن زوجته فلانه فإنه دفع لها مناً واحداً من الفضة كمال طلاق (مؤخر) كما سمح له ان يأخذ ابنائه الثلاثة (من البيت)"(٦٥).

وهنا نجد ان المشرع في العراق القديم قد حفظ حق الاب في اخذ ابنائه عند اصدار الحكم بطلاق امهم منه .

كما ان الانفصال كان يتم بعد ان يدفع الزوج مستحقات الزوجية، وبموجب قرارات شرعية:

"هو (الزوج)اعطاها شرعية الطلاق وتم الانفصال"(٦٦).

وقد يتسبب في بعض الاحيان التحقير و الاستخفاف و النعوت غير الاخلاقية في طلاق بعض النساء، كما الذي ورد في احد النصوص المسمارية :

"لماذا قمت بتحقير ابنة الرجل، تلك المرأة التي تساويك في المنزلة، قائلةً لها (عاهرتي) بذلك فانت سببت طلاقها"(٦٧).

وفي بعض الاحيان تحال قضية معينة من قضايا الخيانة الزوجية الى مجلس المدينة الذي يقرر الطلاق لهذا السبب:

"تم القبض عليها مع رجل وان جسم الرجل كان ممداً على الفراش وتم حملهم الى مجلس المدينة الذي قرر بدوره حالة الطلاق"(٦٨).

وفي هذا الموقف عدت الخيانة الزوجية سبباً لإجراء حالة الطلاق بأمر من الهيئة القضائية.

وقد حرم المشرع في العراق القديم المرأة التي تعمل اعمالاً تسئ الى بيت الزوجية ،وتتصرف بشكل غير مسؤول تجاه زوجها وبيتها ،ومثال على ذلك انها تخرج من بيتها دون موافقة زوجها .حرمها من حقوقها عند الطلاق، فإذا اراد الزوج طلاقها فليس لها اي حقوق تأخذها(٦٩)، اما اذا لم يطلقها فله الحق بالزواج من امرأة ثانية ،وستعيش الزوجة الاولى "كأمة في بيت زوجها".

و يذكر ان الطلاق كان يجري امام القضاة بحسب النص المسماري:

"هم ذهبوا امام القضاة وان القضاة قرروا الطلاق"(٧٠).

الاستنتاجات:

١- كافحت الشرائع العراقية القديمة اصل التشرد والمتمثل بهروب الاشخاص غير المؤهلين للعيش وحدهم ، وهم اما القاصرين او العبيد وضيقت من عملية هروبهم لان فيها اصل التشرد وخلق المتشردين.

٢- اعطت بعض الشرائع مكافأة مالية لمن يساهم في الحد من ظاهرة التشرد.

٤- عاقبت شريعة اورنمو الارملة التي (لا تنظم) علاقاتها الجنسية ضمن اطار الشرعية بأن حرمتها من الحقوق كافة فيما لو تركها عشيرها .

٥- أعطى المشرع الارملة الحق في التصرف بحياتها الخاصة ،بشرط ان لا يكون لها اولاد .

٦- في بعض الاحيان تفضل الارملة البقاء مع ابنها لتربيته وعدم الزواج من رجل اخر .

٧- التفت المشرع في العراق القديم الى ان هنالك طلاق(غير مبرر)وذلك عند وجود زوجة وقد انجبت اولاد.

٨- حفظ المشرع حق الزوجة المريضة ،ولم يجعل الطلاق مباحاً للرجل فيما لو تزوج من امرأة ثانية ، فقد منعته من طلاق الزوجة المريضة وحفظت لها الحق في البقاء في بيت الزوجية، اما اذا لم ترغب في العيش معه فيجب عليه ان يعطيها هديتها التي جلبتها من بيت ابيها .

مختصرات المصادر:

CAD= The Assyrian Dictionary of the Oriental Institute

CH= R. F. Harper, The Code of Hammurabi …

KAV=**Keilschrifttexte aus Assur verschiedenen inhalt**

camb= J.N.Strassmaier,Inschriften von Cambyses.

الهوامش

١) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ، ١٩٨٧، ص١٩٢.
٢) فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٣، ص١٣.
٣) عامر سليمان ، القانون، ص٢٠٠.
٤) فوزي رشيد ، الشرائع العراقية، ص٣٧.
٥) عامر سليمان ، القانون، ص ٢٠٥.
٦) فوزي رشيد ، الشرائع العراقية ، ص٥٩.
٧) عامر سليمان ، القانون، ص٢١٩.
٨) للمزيد من المعلومات حول هذه القوانين ، ينظر :
فوزي رشيد ، الشرائع العراقية ، ص١٤٣ – ١٥١.
حسن النجفي، التجارة والقانون بدءا في بلاد سومر، بغداد ، ١٩٨٢،ص٨٦– ٩٠.
٩) CAD,T ,p.280:a.
١٠) CDA,p.224.
١١) CAD,S\1 ,p.56:a.
١٢)فوزي رشيد ،الشرائع العراقية ، ص١٨.
١٣) المصدر نفسه، ص ٤٢.
١٤) المصدر نفسه، ص ١٢٢. الشيقل : سومريا(GIN) واكديا (šiqlu) وهو وحدة وزن عراقية قديمة تعادل ٨,٤ غرام . المصدر نفسه ، ص٢٦.
١٥)فوزي رشيد ، الشرائع العراقية ، ص٤٣.
١٦)المصدر نفسه، ص ٤٣.
١٧)المصدر نفسه، ص ٦٦.
١٨)المصدر نفسه، ص ٦٤.

١٩)المصدر نفسه، ص ٦٧. المنا :سومريا (MA-NA) اكديا (manû) وهو وحدة وزن عراقية قديمة يعادل ٥٠٥ غرام ، المصدر نفسه ، ص٢٦.

٢٠)المصدر نفسه، ص ٦٩.

٢١)نائل حنون ، شريعة حمورابي ، ص٢١٨- ٢١٩.

٢٢)فوزي رشيد ، الشرائع العراقية ، ص٩٢.

٢٣) The Oldest Code of Lows in The World by King of Hammurabi, 2005,p.6 . IVSL.

٢٤)عامر سليمان ، القانون، ص٢٣١.

٢٥)فوزي رشيد ، الشرائع العراقية ، ص ١١٩.

٢٦)عامر سليمان ، القانون، ص ٢٦٢. كما وردت صيغة عقد تبني يعود الى العهد البابلي القديم وهي:" **طفلة صغيرة تدعى(ا) تبناها (ش) زوجته من امها (ن) . في المستقبل اذا قالت (ا) الى (ش) اباها و(ص) امها (انت لست ابي ، انت لست امي) فسيحلقونها ويبيعونها . واذا قال (ش) ابوها و(ص) امها الى (ا) ابتهما (انت لست ابنتنا) فسيخسرون البنت وبنوتها ، وكل من يطالب ب(ا) سيدفع(منا) من الفضة . امام ستة شهود**". ينظر : حسن النجفي ، التجارة والقانون، ص ٦٤.

وحول الموضوع نفسه ينظر : جورج بوييه شمار ، المسؤولية الجزائية في الآداب الاشورية ، ترجمة سليم الصويص ،دار الرشيد للنشر ، بغداد ، ١٩٨١، ص ٣٠٩.

٢٧)نائل حنون، شريعة حمورابي، دار الخريف ، دمشق ، ٢٠٠٥، ص ١٤-١٥.

٢٨)فوزي رشيد ،الشرائع العراقية ، ص ٩٤.

٢٩)المصدر نفسه، ص١٤٣- ١٤٤.

٣٠)المصدر نفسه، ص ٩٤.

٣١) .CAD,A/1,P.364:a

٣٢) .CAD,A/1,P.362:b

٣٣)فوزي رشيد ،الشرائع العراقية ، ص ١٨.

٣٤) جمال مولود ذيبان ، تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ٢٠٠١، ص٥٨.

٣٥)المصدر نفسه، ص١١٦.

٣٦)المصدر نفسه، ص ١٢٠.

٣٧)المصدر نفسه، ص ١٢٠.

٣٨) CH,g177:22, CAD ,a\1, p.362: b.

٣٩) فوزي رشيد ،الشرائع العراقية ، ص١٥١.

٤٠) CAD, D, p.179:a, KAV,1,iii,p.97 .

٤١) Ibid,p.179.

٤٢) CAD,E, p.264:a, CH,§177:26 .

٤٣) W.G .Lambert ,Nebuchadnezzar King of justices, Iraq, vol.27,no.1,p.5,ii

٤٤) CAD, P,P.497:b.

٤٥) KAV,1,V,69.؛ CAD,A/1,P.362:b
٤٦) Camb.273:b. ;CAD,A/2, p.402:b
٤٧) Camb.273:b .
٤٨) CAD,A/1,P.192:b;KAV,1,iv,4.
٤٩) CAD,A/1,P.362:a.
٥٠) KAV,iv,71(§34);CAD,A/1,P.362:b.
٥١) KAV, vi,71(§46) ;CAD,A/1,P.363:a.
٥٢) CAD,A/1, p.363:a.
٥٣) CAD,Z , p.140:b.
٥٤) CAD,E, p.416.
٥٥) CAD,E, p.431.
٥٦) CAD,U/W, P.371:b .
٥٧)فوزي رشيد ، الشرائع العراقية ،ص ١٧.
٥٨)المصدر نفسه، ص٧١.
٥٩) CAD, Š\3, P.103.
٦٠)فوزي رشيد ، الشرائع العراقية ،ص ١١٤.
٦١) CAD,L, p.103.
٦٢)فوزي رشيد ، الشرائع العراقية ،ص ١٤٤.
٦٣) CAD,A/2.P360.
٦٤) CAD,E, p.391.
٦٥) CAD,E, p.431
٦٦) CAD,P,p.177:b.
٦٧) CAD,P,p.433.
٦٨) CAD,P,p.487.
٦٩)رضا جواد الهاشمي ، نظام العائلة في العصر البابلي القديم ، مكتبة الاندلس بغداد ، ص ١٢١.
٧٠) CAD,PS,p.137:b .

المصادر

العربية:

- جورج بوييه شمار ، المسؤولية الجزائية في الآداب الاشورية ، ترجمة سليم الصويص ،دار الرشيد للنشر ، بغداد ، ١٩٨١.
- حسن النجفي، التجارة والقانون بدءا في بلاد سومر، بغداد ، ١٩٨٢.
- رضا جواد الهاشمي ، نظام العائلة في العصر البابلي القديم ، مكتبة الاندلس ، بغداد .
- عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ، ١٩٨٧ .
- فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٣ .
- نائل حنون ، شريعة حمورابي، دار الخريف ، دمشق ، ٢٠٠٥.

الاجنبية:

CAD= The Assyrian Dictionary of the Oriental Institute.

CH= R. F. Harper, The Code of Hammurabi …

KAV=**Keilschrifttexte aus Assur verschiedenen inhalt.**

camb= J.N .Strassmaier, Inschriften von Cambyses.

1. W.G .Lambert ,Nebuchadnezzar King of justices, Iraq, vol.27,no.1

ABSTRACT

To the importance of studying past to understand present and look to the future, the search in the position of the ancient Iraqi legislation of specific social phenomena are: homelessness, widows and divorcees in order to provide a contemporary of the researcher in these issues, the historical background of these phenomena.

We have characterized Iraqi legislation ancient dealing with phenomena and social situations and topics of prejudice in society, as it was characterized by inclusiveness, and addressed various aspects of life, whether of political, social and economic, and concerns us here is the attitude of Iraqi legislation old from three social phenomena are: homelessness, widows and divorcees.

With regard to homelessness stipulates Iraqi laws old to reduce this phenomenon, as reported deterrent penalties against those who try to find the appropriate conditions of homelessness, and through the enactment of the death penalty against anyone steal a child, known to steal children from their parents is the actual beginning of the displacement.

The texts also found legal equivalent of re-slave or the nation to his master after his escape them, and holds it in the aspects of reducing homelessness among slaves.

With regard to the widows was full of the old Iraqi laws many provisions relating to them, and made the marriage of the widow for the second time is determined by the judges, and that these texts Geert widow with a child either to marry again or stay with their children.

The divorced was quoted texts ancient Iraqi that women have the right to divorce, but made him the husband's hands, have varied reasons for divorce from: infidelity to not having women, and the Iraqi laws ancient prevented divorce women sick and that allows her husband to marry another woman. Maintained the old legislation an absolute right of women to marry again, but according to certain rules you will learn about them in the course of this research.

Search section to three axes. Are:
First. The position of the ancient Iraqi legislation of homelessness.
Secondly. Position of widows.
Third. Position of divorced.
Conclusions.